من النفي اثبات لزم تعلق اثبات ما بقي من الصدر بكل فرد من افراد الصلوة
فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة حال اقترانها بالطهورة
وهو باطل لما مر فليس شيء للقطع بان مثل قولنا اكرم رجلا عالما لا
يدل على اكرام كل عالم وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يحتاج الى
شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلا من جميع الصور والقول
بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلا من القائلين
بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ولا نزاع لاحد في ان من
حلف لا اكرمن رجلا عالما يبر باكرام رجل عالم واحد على ان القائلين بعموم
النكرة لا يشترطون في العموم الاستغراق واما ما ذكره ثانيا لم
تستناو عدم الفرق بين وقوع النكرة في سياق النفي ووقوعها في سياق
الاثبات وذلك ان الموضوع في صدر الكلام نكرة دالة على فرد ما وانما جاء
عمومها من ضرورة وقوعها في سياق النفي فمع جانب الاثبات ايضا بعد
حذف ذلك الموضوع لا يعم لكونه في الاثبات فيكون المعنى لا صلوة جائزة
الا في حال الاقتران بالطهور فان فيها نفي بهذا الحكم وقد ثبت نقيضه
وهو جواز شيء من الصلوة اذ نقيض السلب الكلي ايجاب جزئي
وحصول الايمان بكلمة التوحيد من المشرك والدهري اي المنكر الصانع بحسب
عرف الشرع جواب عن الوجه الثالث وتقريره واضح واما الجواب عنه بان
معظم الكفار كانوا مشركين غير منكرين لوجود الآله فسيق الكلام لنفي الغير
ثم يلزم منه وجوده نعم اشارة على المذهب الاول لانه لما ذكر لا اله

قوله لصاحب التوضيح منه

ولهما ما ذكره ان اما الخصم بانه يحمل في باب القياس على ان الفرق بطريق الاستثناء وبدلالة على عدم الجواز يكون الصلوة اتى الغاية عن عليه المستثنى فيكون الصلوة حالة عنه الطهور علة لعدم جوازها وقد ثبت من النفي اثباتا لا يجوز فلو كان الاستثناء علة للطهور علة للجملة الا يكون كونها مقارنة للطهور علة طريق تثبت فيعم لعموم العلة بخبر دليم انه مجرد ظني وقد عارضه الادلة القاطعة على ان الطهور ليس علة للجواز بل تفتقر الى اشياء آخر على انه لو ثبت العلية لم يجز لجواز انتفاء الحكم لعدم شرط او وجود مانع من الين منه يلزم جواز كل صلوة بطهور

ومن حلف لا اجالس الا رجلا عالما له ان لا يحنث بالمجالسة عالمين او اكثر بناء على ان الوصف قرينة على ان المستثنى هو النوع الا ان النوع منه بخلاف ما لو قال لا اجالس الا رجلا منه

الا الله ثم اخرج الله تعالى ثم حكم على الباقي بالنفي يكون ذلك اشارة الى ان حكم
المستثنى خلاف الصدر وان لما اخرج منه وضرورة على المذهب الاخير لا وجود
الا الله لما كان ثابتا في عقولهم يلزم من نفي غيره وجوده ضرورة فغير تام
لعدم تمشيته في حق الدهري المنكر لوجود الصانع ثم ان قوله والا لما اخرج
في معرض المنع على ما تقدم بيانه وايضا في حق الاوساط ان تغلب عبارة
اذا استعمل الكلام لما ثبت بها الغرض فيها ليس الا من تلك الجهة ومعنى
متحقق منها فانا اذا قلنا لا اله الا الله قاصدين التوحيد لا يثبت توحيدا
نعم بطريق العبارة على المذهب الاول مسئلة شرط الاستثناء
ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على
تقدير السكوت عنه اي عن الاستثناء لا تبعا وحكما لانه تصرف في
اللفظ فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت حكما فلهذا
قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار لا يجوز لانه انما
يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه فثبت بالوكالة حكما لا لانه اي الاقرار من
الخصومة حتى يصح اخراجه فلا يصح استثناؤه ولا ابطاله بطريق المعارضة
لكن له ان ينقض الوكالة وقال محمد يصح لان المراد بالخصومة
الجواب مجازا لان الخصومة حقيقة مهجورة شرعا فدخل تحتها
الاقرار والانكار قصدا فيصح اي فعلى هذا الوجه يصح الاستثناء
موصولا لا مفصولا لانه بيان تغيير ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة
اللغوية لان الاقرار مسالمة لا خصومة فيصح اي فعلى هذا الوجه يصح

في التلويح ان الاقرار يثبت ضمنا بواسطة ان الوكيل قائم مقام الموكل لا بواسطة ان الاقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح الاخراج ولا يخفى ما في قوله لا بواسطة ان الاقرار يدخل فيها من عدم الانتظام مع تقييد الثبوت فيما قبله بقوله ضمنا منه

عطف على ما تقدم من قوله وكل بالخصومة واستثنى آه من جهة المعنى منه
وبينه لجواز التفويض منه

Copyright © King Saud University